

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / فوتى حاجى غوتوم المقيم بمدينة السويس بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / انجلينى حاجى افستراتيو مطلقة السيد / كوزتى اكسيتوفون باريدس المقيمة في مدينة الاسكندرية بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / استهانى أغابيتوس استهانيو المقيم في مدينة السويس بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / قسطنطينidis جورج بياريس المقيم في القاهرة بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر